

جواجم الأخبار للإمام ابن سعدي من الحديث (15) (الـ55)

عبدالمحسن الزامل

يلا سانية واحدة خلاص والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم صل وسلم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسألني وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه - 00:00:00 رواه البخاري. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد يقول الامام العلامة عبدالرحمن بن سعدي رحمة الله الحديث الحادي والخمسون من كتابه جواجم الاخبار. قال عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه وهو الع بشمي - 00:01:40

صحابي جليل آمات سنة خمسين بسیدیستان وكان قد افتتحها رضي الله عنه قال لي رسول يا عبد الرحمن ابن سمرة هذا نداء لعبد الرحمن خطاب له وصيته رضي الله - 00:02:10 عنه بما ينفع. قال لا تسأل الامارة. فانك ان اوتيتها عن مسألة وكلت اليها. في النهي عن طلب الامارة والرئاسة وذلك ان لها تكاليف ولها اعباء وهي امانة عظيمة تتعلق بحقوق - 00:02:30

حقوق العباد وسؤالها كأن الانسان يثنى على نفسه ويرى نفسه اهلا لها قد يحصل منه تقصير وربما محاباة فطلب الشيء اعتماد العبد وتوكله اه في عمله. ولهذا جعلها كالبلية فلا يطلبها فإذا نزلت به فرأى نفسه اهلا فانه يقبلها وهو حري ان يعan - 00:02:50 قال لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسألة وكلت اليها يعني الى نفسك ومن وكل الى نفسه فقد ملك ولهذا في الحديث الصحيح بكرة عند ابي داود والنمسائي انه عليه الصلة والسلام قال دعوات المكروب لا الله الا انت اصلاح لي شأنى - 00:03:30

قلة ولا تكلني الى نفسي طرفة عين. دعوات المكروب. يعني حينما يصيب العبد شدة ونازلة يقول مثل هذا الدعاء من ضمن هذه الادعية الاخرى التي جاءت في دعوات الكربلة والشدة كما حديث ابن عباس - 00:03:50 لا الله الا الله العظيم الحليم لا الله رب العرش العظيم لا الله رب السماوات ورب الارض ورب العرش الكريم. دعاء الكرب الـي في

البخاري وان اوتيتها عن غير مسألة اعنت عليها. لانك لم ترى ان تقوم - 00:04:10 وبهذه الولاية وكأن الانسان في مثل هذه الحال يرى انه يضعف عنها وانه ليس اهلا لها فلهذا يعتمد حينما يبتلى بها فانه يلقي بحوله وقوته ويقول لا حول ولا قوة الا بالله. فتنزل الاعانة والمدد من السماء. لهذا قال وان اوتيتها عن غير مسألة - 00:04:30 اعنت عليها. ايak نعبد واياك نستعين. فاستعن بالله عز وجل. بعدها تبلى بها. تجدون خير الناس في هذا الشأن اكرههم له تجدون خير الناس في هذا الشأن خيرهم اه في حديث رواه البخاري ان خير الناس في هذا الشهر هو اكرههم له قبل ان ينزل به فاذا نزل - 00:05:00

فانه يعan. وهذا واضح بخلاف من يترحم ويرى نفسه اهل ويسعى في طلبها. فهذا توكل واستعانته بل ربما يجعلها سببا وسيلة الى التأكد بها وطلب الشرف والجاه بها. في الصحيحين عن ابي - 00:05:30

موسى انه عليه الصلة والسلام قال انا لا نولي هذا الامر احدا سلأه او حرص عليه او حرص عليه. وكذلك في حديث انس عند ابي داود ولد بلال ابن مرداوس عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه الصلة والسلام قال من سأل - 00:05:50 اضع وكل لنفسه. ومن لم يسأله انزل الله عليه ملكا يسدده. حديث وان كان في ضعف بلال مرداوس فمعنى هو واضح في ان العبد يعاد حينما تنزل به آآ هذه الامور يجعلها كالبلية فيستعين بالله يلجا اليه سبحانه - 00:06:10

وتعالى طالبا منه الاعانة. ثم قال واذا حلفت على يمين هنا قد يثار سؤال يقال موج الارتباط بين قوله يا عبد الرحمن الحديث وقوله

واذا حلفت على يميني واذا حلفت على يمين - 00:06:40

ما ووجه ؟ قال واذا حلفت عليه فرأيت غيرها خيرا منها فاتي الذي هو خير كفر عن يمينك. اول الحديث لا تسأل الامارة ثم قال واذا حلفت على يمينه هل هناك ارتباط ؟ نعم - 00:07:00

يعني يحلف انه اهل لها وهذا فيه تزكية للنفس والنبي نهى عصرا نهى عن طلبها فضلا عن الحلف في انه اهل لها. انه اهل لها. لكن هنا قال - 00:07:20

اذا حلفت على يمين فالانسان لا يطلبها فلو حلف على انه اهل لها هذا غاية في التزكية يعني لنفسه ثم هو في هذه الحال الى على غالب ظنه نحن لا نأمر بالكافرة من عدمها. هو اذا ظن هذا الشيء - 00:07:40

فلا يؤمر بالكافرة بالعدل. لأن دائر بين صدقه وبين صدق الحالف او عدم ذلك. لكن قال واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها. هو هو بدر لي شيء لكن انا لا ادري هل هل رأيته في كلام بعض الشرح او انه - 00:08:00

سبق البحث فيه وظهر يعني شيء من التوجيه ينظر هل هو يعني هل ذكر او ذكر احد من اهل العلم؟ وهو ارتباط بين اول الحديث وقوله واذا حلفت على يمين. نعم. هم. الرسول عليه السلام قال لا تسأل - 00:08:20

والامارة ولایة والوالی والامیر الناس يأتون اليه ها يسألونه فربما ماذا؟ ها اغضبوه ها فيحلف ها فقد يبتلي بالحلف والله لا والله لا افعل لك قد يغضبه مثلا من يأته من يطلب حاجة او نحو ذلك او يشفع فقد - 00:08:40

يبيتلى فكانه عليه السلام يقول اذا ابتليت بها ها حلفت على شيء على يمين الا تفعل فاتي الذي هو خير. ولهذا بعد ابي موسى لما حلف انه لا يعطيهم قال اه لما قال موسى لعلنا اغتنلناه - 00:09:10

ويمينه فالنبي عليه السلام قال اني والله لاحلف على يميني فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت معني. في نفس حديث ابي موسى انا نعطي هذا الامر احدا لا نولي هذا واحد نسأله او حريصة او حرص عليه. وفي اخره ايضا لما قال لعلنا اغتنلنا رسول الله عليه - 00:09:30

قال اني والله لا احلف على يميني وهنا قال يا عبد الرحمن واذا حلفت على يمين فكان هذا والله اعلم هو السر وينظر هل اشار الى احد من هالعلم لكنه وجه ظاهر فيما يظهر من جهة المناسبة اما الحكم فهذا متفق عليه في من جهة - 00:09:50

آآ من جهة المعنى والحكم متفق عليه من جهة الرواية. فالحديث هذا في الصحيحين حديث موسى في الصحيحين. كذلك في صحيح مسلم من فيه ابي هريرة ومن حديث عدي بن حاتم بلا معنى حديث عبد الرحمن بن سمرة واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واجب - 00:10:10

الذى هو خير. نعم. حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول رسول والله صلى الله عليه وسلم من نظر ان يطيع الله فليطعه. ومن نظر ان يعصي الله فلا يعصه. رواه البخاري. وبدلالة على وجوب الوفاء بنذر - 00:10:30

وان كان ابتداء منهيا عنه. وهذا من غرائب العلم ان يكون الشيء ان وسليته منهيا عنها. ثم هو مأمور به. ثم هو مأمور به. فالنذر منهى عنه - 00:10:50

لكن اذا حلف فعليه يفي فعليه ان يفي من نذر ان يطيع الله فيطيعه. والاصل ان الانسان يكتفي بما اوجب الله حديث ابن عمر حديث هريرة في الصحيحين في النهي عن النذر لا لا تنظر فان النذر لا يأتي بخير - 00:11:10

انما يستخرج به من البخيل. فاذا نذر الانسان فعليه هي فيه واختلف العلماء في الطاعة في الطاعة سواء كان - 00:11:30

آآاما الواجب هذا واجب اصل الشرع. فاذا نذر وجب بسبعين بایجاب الشارع وایجاب الوکلاء نفسه. اما الطاعات من المستحبات تجب بالنذر. تجيء بالنذر ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. اذا عندنا الطاعة وعند المعصية. المباح المباح هل يلحق - 00:11:50

يعني بندر هل فيه كفارة او ليس فيه كفارة؟ هذا موضع خلاف من اهل العلم. لكن نذر الطاعة يجب الوفاء به ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به. والجمهور على ان فيه كفارة لحديث عمران وحديث اه عائشة رضي الله عنهم - 00:12:20

وانتصر الاسلام رحمة الله بمعانى وادلة. وكفارة النذر كفاره يمين هذا في النذر الذي لا يخرج مخرج اليمين. وفي النذر الذي لا يكون نذرا دجاجاً وغضباً. وفي النذر وفي غير النذر الذي لم يسمى - [00:12:40](#)

كذلك عن الصحيح النذر الذي نسي. وكذلك ايضاً هناك انواع من النذور نذر المعلق النذر الذي اخرجه مخرج اليمين. وهذه ليست نذر تبرر ولا طاعة. انما المراد نذر التبرر والطاعة - [00:13:10](#)

هناك انواع من النذور حكمها حكم اليمين. الاول ما اخرجه مخرج اليمين. الثاني نذر اللجاج والغضب يعني ينظر في حال الغضب ما قصدت به وجه الله عز وجل انما النذر ما ابتغي به وجه الله. في الحديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو - [00:13:30](#) ما اريد بوجوده. عن ابن عباس اختلف في رفعه وقفه. اه جاء مرفوع وجاء موقوف. وكذلك من نذر نذراً لم يسمى. هذا الثالث قال لله على نذر الله علي نذر ما سمي شيء. فهذا حكمه حكم كفارة النذر كفاره - [00:13:50](#)

يمين كفارة جاء عند مسلم عند الترمذى اذا لم يسمى اذا لم يسمى فسادها ضعف لكن اطلاق رواية مسلم دليل عليها. وكذلك على الصحيح النذر الذي نسي. هذا نذر ايضاً رابع حكمه حكم اليمين. نذر خامس ايضاً - [00:14:10](#) وذلك ان النذر الذي نسي غير مقدور عليه وغير معلوم، فهو ابلغ من النذر الذي لم يسمى. ولهذا فيه كفارة يمين في كفارة يمين. وكذلك - [00:14:30](#)

غير المقدور عليه. من نذر لا يطيقه كفارة كفارة يمين. حديث ابن عباس عند ابي داود هذه خمسة نذور ايضاً كلها فيها كفارة اليمين. لانها ليست نذر تبرر وطاعة - [00:14:50](#)

نعم الا الا هلا هلا لا يقتل. رواه الامام النسائي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تقبل ولم يعلن الثالث والخمسون عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث - [00:15:10](#)

رواية ابو داود والنسائي وكذلك رواية ابن ماجة عن ابن عباس رواية ابن ماجة الملك حسين ابن قيس الرحيبي والملقب بحنش وهو متزوك. الرواية. حديث علي حديث صحيح. حديثنا صحيح. وله شواهد ايضاً جاء - [00:16:00](#)

شواهد في في بعض الفاظه. في بعض الفاظه في قوله مثلاً يسعى بذمته ادناهم وكذلك ايضاً آفي قوله وآيقتل مسلم بكافر. المسلمين تتكافئ دمائهم. يعني ان المكافأة بينهم في - [00:16:20](#)

الدين وهذه هي وهذا هو الصواب وان وصف الاسلام وصف عام لاهل الاسلام. فيقتل الرجل المرأة والمرأة بالرجل وعلى الصحيح الحر بالعبد خلافاً للجمهور. اه لظاهر هذا الحديث وما جاء في معناه - [00:16:50](#)

جاء في حديث سموه من قتل قال عبده قتلناه ومن جد عبده جدعناه وهذا الحديث وان كان فيه انقطاع لكن هو عارض في الباب وما جاء بخلاف ذلك فهي احاديث ضعيفة في انه لم يقتل من قتل عبده اخبار لا تصح وهذا القول اختياره - [00:17:10](#)

شيخ الاسلام رحمة الله وهو مذهب الحناف في ان الحر يقتل بالعبد والمسألة فيها خلاف منهم ما فرق بين عبده وبين مملوكه غيره. ويسعى بذمته ادناهم. وهذا فيما اذا امن واحد منهم فان - [00:17:30](#)

انه يمضي على جميع الناس فهذا في المنزلة فاذا امن رجل واحد من المسلمين او امرأة فان تأمينه يجري ويجب يلتزم به جميع المسلمين ويمضي هذا اذا لم يكن فيه ضرر اذا لم يكن - [00:17:50](#)

في ضرر ولا افتیات. ولهذا في الصحيحين انه عليه قال قد امنا من امنت يا ام هانى. وعند الترمذى حديث هريرة وان ان المرأة لتأخذ عن القوم من طريق كثير بن زيد بن ما فنه الاسلامي وحديثه حسن في الشواهد هو صدوق يخطى رحمة الله - [00:18:10](#)

لكن حديث حسن في السواحل وان المرأة لتأخذ على القوم وهذا مثل ما تقدم في حديث امها لما قالت يا رسول الله ان ام امي زاعم انه قاتل فلان ابن هبيرة وقد اجرته. من؟ امها - [00:18:30](#)

ام هذا من ابن امها؟ قالت ان ام امي من هو؟ اخوها. نعم اه ام هانى بنت ابي طالب علي علي رضي الله عنه. نعم. ولهذا قال انا قد من اجرت يا ام هانى ويرد عليه مقصاهم. هذا في المنزل. قول يسعى بذمته نعم هذا في المنزلة. ونرد عليه اقصاهم هذا - [00:18:50](#)

في المنزل فكل فسواء كانت منزلته ليست مرتفعة لا ينظر الى الشن وضيع او كان منزله مثل مسلم في اقصى بلاد المسلمين امن قوماً

من الكفار هم اقرب الى اهل الاسلام منه. فلا يقولون انت في اقصى بلاد المسلمين - 00:19:20

تؤمن فلا نقبل لا يرد عليهما اقصاهم لأنهم يد على من سواهم. ولين قال وهم يد كاليد واحدة مجتمعون على من سواهم من اهل الكفر. انما المؤمنون اخوة والمؤمنون والمؤمنات بعظامهم اولياء عبظ. الا - 00:19:40

وللاستفناح لا يقتل مسلم بكافر. وهذا اصل في هذا ان المسلم لا يقتل بالكافر. وهذا هو الصواب لهذا الدليل وايضا ورد في البخاري من حديث علي هذا آآ في آآ تلك الصحيفة التي في قراب صيفه في قراب سيفه وان - 00:20:00

فيها لا يقتل مسلم بالعقل وفكاك الاسير والا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده يعني لا يقتل صاحب العهد حال كونه في عهده لان الامان يعصم دمه العهد - 00:20:20

يعصم دمه. فلهذا لا يقتل وهذا هو وهذا عند جمهور العلماء. في خلافا احنا في مسألة قتل المسلم بالكافر الذمي وقولهم ضعيف. خلاف الاadleة حديث الرابع خمسون عن عمرو بن شعيب عن ابيها جده وهو عبد الله ابن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن - 00:20:40

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من يعود الظمير على من قضيده جده جد شعيب يعود طيب عمرو بن شعيب هو ابن من؟ عمرو بن شعيب عن ابيه قريب - 00:21:10

يرجع الى من؟ اولا عن ابيه يرجع الى من؟ ابو ها؟ ابو من؟ عمرو بن شعيب عن ابيه ابي يرجع الى من ابو من؟ عمر. ابو عمر. من ابو عمر؟ شعيب. عن جده - 00:21:40

جد عمر. اذا اجريناه على انه جد عمرو وش يصير الحديث هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو. عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو. هذا هو - 00:22:00

يقول عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابيه يرجع الى من؟ عمرو. ابو عمر. ابوه من؟ شعيب. عن جده يرجع الى من عمرو ولا شعيب؟ نعم ها؟ جدي جد. ارفع الصوت - 00:22:20

احسنت يعني لو قلنا الى عمرو ها يكون الحديث مرسلانا جده من هو؟ محمد ومحمد ليس صاحبى يكون مرسل. واختلاف الظماء هنا اه يعني الاصل ان الظمير يتتحد. لكن تبين بالادلة - 00:22:49

المراد بجده جد شعيب. فقول ابيه هذا يرجع الى عمر. جده يرجع الى شعيب. فالمعنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه الذي هو شعيب. عن جده جد شعيب. جد شعيب من هو؟ نعم. جده - 00:23:09

ارفعوا الصوت. عبد الله بن عامر طيب. قالوا وهذا ثبت باسناد صحيح عن شعيب عند وغيره انه روى عن جده عبد الله ابن عمرو هو شعيب ابن محمد ما السبب؟ ابوه محمد توفي - 00:23:29

وشعيب صغير توفي شعيب صغير. فربما جده من؟ عبدالله وسمع منه وسمع من جده عبد الله ابن عمرو ولهذا هذه النسخة نسخة نسخة جيدة وفيها تفاصيل في طريقة الرواية بها لكن اقوى ما تكون اذا قال عن ابيه عن جده - 00:23:49

في عبد الله بن عمرو هذا صرحا هذا واضح لكن ما لم يصرح وواضح ان المراد به جد شعيب وهو عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبه ولم يعلم منه طب فهو ظالم. هذا الاسناد هذا رواه كما قال ابو داود والنسائي - 00:24:19

طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمر ابن شعيب الوليد بن مسلم انتبهوا عن ابن عن عمرو بن شعيب الاسناد هذا الاسناد هذا هل هو صحيح او حسن - 00:24:39

او ضعيف والوليد مسلم عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب رويد مسلم هذا الوليد مسلم هو الشامي رحمه الله المشهور انه مدلس وعنون في علة التدليس هي علة ثانية ابن جريج ايضا مدلس لكن تدليسه - 00:24:59

يقولون واسمه عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي رحمه الله الفقيه من رؤوس الطبقة السادسة في سنة خمسين ومئة وهو ايضا كما قال البخاري لم يسمع من عمرو بن شعيب في ثلاث علل العلة الاولى زالت بتحديد الوليد - 00:25:29

عند ابن ماجة فقال حدثنا بقى علتان وتدعى ابن جريج وايضا عدم سماعه وهما متقاربتان لانه لو صرحا ثبت سماعه منه لكن هذا الحديث من جبر برواية عند ابي داود عقب هذا الحديث - 00:25:49

في الرواية عبد العزيز ابن عبد العزيز عبد العزيز ابن مروان اموي ابن الخليفة المشهور عمر ابن عبد العزيز رحمة الله وهو لا بأس به وله رواية في البخاري وغيره لكن ليس بالمشهور آآ - 00:26:09

عن بعض الوفد الذين وفدوا على أبي يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من تطيب ولم يعلم منه طب فاعنت فهو ضامن يعني اخطأ او جاوز القدر المحدد في الجرح ونحو ذلك فهو - 00:26:29

بهذين بهذا الطريق الثاني آآ او في الحقيقة هذا الشاهد الثاني يقويه فيكون الحديث من باب الحسن لغيره. من تطيب ولم يعلم مطب فهو ظامن. العلما يقولون ما تولد عن المأذون فهو - 00:26:49

مضمون واذا كان غير مأذون فيه فهو يظمنه فهو ظامن قال من تطيع صيغة تفعل تدل على التكلف. تدل على التكلف. وذكر القيم رحمة الله بحثا حسنا في زاد المعاد وقسم الطبيب - 00:27:09

الى خمسة اقسام وذكرها رحمة الله وبالجملة هي مبنية على ان يكون حاذقا ولم تجني يده. فإذا كان حاذقا ولم اه يتعدي موضع العلاج ان كان بالحد في الجرح مثلا وضبط الجرح وما اشبه ذلك او الزيادة في مقدار الدواء او في كيفية الدواء في هذا لا - 00:27:29

وان كان آآ حاذقا ولم يتتجاوز المقدار والحد من فتلاف المريض هذا لا تفريط منه. مثل انسان طبيب عالج المريء اعطاء الدواء وهو انسان حاذر واعطاه الدواء الذي يصرف له ولامتاله. لكنه هلأ - 00:27:59

في هذه الحالة لا يظلمن ما دام ان موته لم يكن بسبب تفريط اما بعدم بعلمه بالصنعة او مجاوزته الحد والقدر الذي يصرف لهذا المريض على تفصيل لأن العلاج المعين قد - 00:28:19

لنفس المرض لمرض معين قد يصلح في وقت دون وقت. قد يكون نفس المرض في نفس الوقت شخص يصلح وشخص لا يصلح له. نعم قال فهو ضامن رواه ابو داود. نعم - 00:28:39

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة في معصية انما طاعة بالمعرفة متفق عليه الحديث الخامس والخمسون عن عائشة رضي الله عنها ادروا الحدود عن الحديث. الحين روى الترمذى من طريق يزيد ابن زياد الدمشقى وهو متربوك. وهو بهذا الاسناد لا يثبت - 00:28:59

ولم يثبت شيء مرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا. وكذلك حديث رؤوا الحدود والشبهات لا يثبت. انما صح هذا عن الصحابة صح عن ابن مسعود بأسناد وصحيح ادروا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم هذا اصح وارفع ما ورد عن عبد الله ابن مسعود ادروا القتلى - 00:29:39

عن المسلمين من استطعتم. ورونا بشيء بأسناد من قطع. وفي النخعي عن عمر رضي الله عنه انه قال لأن يعني آآ اخطأ في اسقاط الحد خير من ان اترك الحدود بالشبهات خير من او احب الي من ان اقيمه بالشبهات - 00:29:59

وفي معنى ما نقل عن عمر رضي الله عنه عن عبد الله ابن مسعود عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه - 00:30:19